

Distr. LIMITED
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين
فيينا ، ١٧-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في بيروت من
١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	- مقدمة
٣	٢٣-٥	- التوصيات
٥	٢٩-٢٤	- الحضور وتنظيم الأعمال
٥	٢٤	ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده
٥	٢٥	باء - الحضور
٥	٢٦	جيم - افتتاح الاجتماع
٥	٢٧	DAL - انتخاب أعضاء المكتب
٥	٢٨	هاء - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦	٢٩	واء - اختتام الاجتماع
٦	٥٨-٣٠	رابعا - النظر في البنود الفنية الأربع لجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٦	٣٦-٣١	الموضوع الأول - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية
٧	٤٠-٣٧	الموضوع الثاني - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
٨	٤٨-٤١	الموضوع الثالث - منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة

الصفحة	الفقرات	
٩	٥٣-٤٩	الموضوع الرابع - المجرمون والضحايا : المساءلة والتزاهة في اجراءات العدالة . . .
٩	٥٨-٥٤	خامسا - النظر في حلقات العمل التي ستعقد ابان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
٩	٥٤	ألف - حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد
٩	٥٦-٥٥	باء - حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب
١٠	٥٧	جيم - حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة
١٠	٥٨	DAL - حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية
المرفقات		
١١	الأول - قائمة المشاركين
١٣	الثاني - قائمة الوثائق

التحضيرية الإقليمية على أن تدرس البنود الفنية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات عمل المؤتمر العاشر وأن تضع توصيات ذات توجه عملي لكي تكون أساساً لمشروع الإعلان الذي ستنظر فيه اللجنة .

٤ - وبناء على ذلك ، قام المجتمع الغربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بدراسة البنود الفنية لجدول أعمال المؤتمر العاشر ومواضيع حلقات عمله ، وبصوغ توصيات تعتبر عناصر في مشروع الإعلان . واضطلع الاجتماع بعمله استناداً إلى دليل مناقشة خاص بالمجتمعات التحضيرية الإقليمية A/CONF.187/PM.1 ، استخدم كجدول أعمال مشرح ، ودليل مناقشة خاص بحلقات العمل والمجتمعات الفرعية والندوات والمعارض التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر A/CONF.187/PM.1/Add.1 .

ثانياً - التوصيات

٥ - اتفق الاجتماع على أنه ينبغي للجنة ، لدى إعدادها مشروع الإعلان الذي سيقدم إلى المؤتمر العاشر ، أن تنظر في التوصيات ذات التوجه العملي المعروضة أدناه ، والتي تجسد متطلبات منطقة غرب آسيا . وشدد الاجتماع على أن التوصيات تتضمن تدابير منسقة على جميع المستويات تسهيلاً للترويج العالمي النشط لسياسات وإجراءات العدالة الجنائية الرامية إلى العدل الاجتماعي واحترام كرامة البشر وحربيتهم وتساویهم وأمنهم . وتقتضي التوصيات تدابير من جانب الشركاء والجهات الفاعلة التالية ، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمات كل منها : الحكومات ؛ المؤسسات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية ؛ والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ؛ ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي ، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص .

الموضوع ١ - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية

٦ - ينبغي لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد كل خمس سنوات ، أن توفر محفلاً عالمياً فريداً لتبادل الخبرات

أولاً - مقدمة

١ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في قراره ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٨ ، بأن تعتمد مشروع قرار عنوانه "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وجاء في مشروع القرار ذاك أن تقرر الجمعية عقد المؤتمر العاشر في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، وأن يكون موضوع المؤتمر العاشر "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" . كما جاء فيه أن توافق الجمعية على جدول أعمال مؤقت للمؤتمر العاشر يتضمن البنود الفنية الأربع التالية :

(أ) ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية ؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين ؛

(ج) منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة ؛

(د) المجرمون والضحايا : المسائلة والنزاهة في إجراءات العدالة .

٢ - وفي مشروع القرار ذاته ، تقر الجمعية برنامج عمل المؤتمر العاشر ، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي حول المواضيع التالية : مكافحة الفساد ؛ الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب ؛ مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛ المرأة في نظام العدالة الجنائية .

٣ - وفي مشروع القرار ذاته ، تطلب الجمعية إلى المؤتمر العاشر أن يضع إعلاناً وحيداً يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية لجدول أعماله . كما تطلب الجمعية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعدل في دورتها الثامنة مشروع إعلان يعرض على المؤتمر العاشر ، مع مراعاة نتائج المجتمعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر ، وتحت الاجتماعات

والعدالة الجنائية أن يواصل الاضطلاع بأنشطته الرامية إلى وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . كما ينبغي له أن يسهم بخبرته الفنية في العمل التشريعي الجاري على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي بشأن منع الإرهاب ومكافحته .

١٣ - ينبغي ايلاء اهتمام خاص لضمان استخدام وسائل التسليم وتبادل المساعدة القانونية استخداماً مدروساً وفعلاً في مكافحة مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية .

١٤ - ينبغي اعطاء أولوية لمكافحة الفساد وتزييف العملات وغسل الأموال والاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالمخدرات والملكية الثقافية والأسلحة النارية .

الموضوع ٣ - منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة

١٥ - ينبغي إعادة النظر في التشريعات التي لا تتصدى بشكل تام للجرائم المرتبطة بكراهية الأجانب والحقد العنصري أو الناشئة عن النزاعات الإثنية . بغية التوصل إلى حلول قانونية واجتماعية - سياسية واقتصادية جديدة تتيح تخفيف حدة التوترات داخل الجماعات الإثنية وداخل البلدان منعاً لارتكاب مثل هذه الجرائم .

١٦ - بما أن الحواسيب والشبكات المحوسبة قد يسرت أشكال الاجرام الجديدة ، ينبغي الاسراع قدر الامكان بوضع سك قانوني دولي جديد يتناول التحرى عن الجرائم المتعلقة باساءة استعمال الشبكات الحاسوبية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم عبر الحدود .

١٧ - ينبغي الاتفاق على قواعد دولية موحدة لجمع وتناول وتقاسم الأدلة الالكترونية من جانب المحاكم المحلية والأجنبية ، من أجل تقليل امكانية تبرئة الجناة لعدم توفر الأدلة ومن أجل توفير العدل للجناة المحليين والأجانب دون أي ابطاء لا مسوغ له .

١٨ - ومواكبة للتطورات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة ، مثل البصمات الالكترونية واختبارات الحمض الريبي النووي المنقوص الأوكسيجين (DNA) ، ينبغي

والبيانات وسائر المعلومات المتعلقة بدعم سيادة القانون ولتقييم التطورات في ميدان الجريمة والعدالة من أجل تكين كبار مسؤولي العدالة الجنائية والأخصائيين الممارسين والخبراء والباحثين من اكتساب منظور عالمي لتحديات المستقبل .

٧ - وينبغي اتباع نهج شامل ازاء تلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة التقنية .

٨ - وينبغي تزويد الدول الأعضاء بصورة منتظمة بمعلومات وارشادات عما يقوم به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة مساعدة تقنية وما يقدمه من خدمات ، ينبغي لها أن تأخذ بعين الاعتبار أهداف سياسة الأمم المتحدة في ميدان العدالة الجنائية .

٩ - وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع جنوح الأحداث ، على أن تتبع تلك المساعدة وقاية الأحداث الجانحين من الانخراط في جرائم الكبار ، مما يحول دون انتقال أنماط السلوك الاجرامي من جيل إلى آخر ويعيد ارساء القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المنشورة .

١٠ - ينبغي مواصلة تطوير أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بغية دعم قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التصدي بصورة أنجع للأشكال المستجدة من تلك الجرائم على مختلف المستويات . وينبغي اعطاء أولوية أعلى لمسؤولي الاتجار بالبشر عبر الحدود والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمتلكات الثقافية .

١١ - ينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام للصلة الوثيقة بين الاجرام والفقر ولمسألة الجرائم المرتكبة من أجل البقاء أو ضمائنا لاستمرار وجود مرتكبيها وأو أسرهم .

الموضوع ٢ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

١٢ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة

٢٤ - عقد الاجتماع في بيروت من ١١ إلى ١٣
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ .

باء - الحضور

٢٥ - حضر الاجتماع ممثرون وخبراء من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة وعن هيئات تابعة للأمم المتحدة ووكالات متخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعن منظمات دولية - حكومية وغير حكومية . وترد في المرفق الأول قائمة بأسماء المشاركين .

جيم - افتتاح الاجتماع

٢٦ - افتتح الاجتماع ممثل الأمين التنفيذي للاسكوا . كما ألقى كلمة في الاجتماع ممثل المركز المعنى بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة .

DAL - انتخاب أعضاء المكتب

٢٧ - انتخب الاجتماع بالتزكية أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : عبد الكريم ابراهيم (لبنان)
نائب الرئيس : عبد الرحيم الغمدي (المملكة العربية السعودية)
المقرر : أحمد سعيد محمد الحساني (عمان)

هاء - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٨ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

ايلاه اهتمام أكبر لاستخدام تلك التكنولوجيات ، بما يكفل عدم تشكيك المحاكم في صحة الأدلة الجنائية المتحصل عليها بهذه الطرائق .

١٩ - ينبغي توعية الأوساط الدولية المعنية بالعدالة الجنائية بالقيم الثقافية والدينية التي تصنون الحرمة الشخصية للأفراد والأسر ، وكذلك بالتحديات المتمثلة في ما ينشأ عن تزايد استخدام التكنولوجيات المعلوماتية الجديدة في التحقيقات الجنائية من جانب أجهزة انتهاز القوانين من انتهاكات للحرمة الشخصية .

الموضوع ئ - المجرمون والضحايا : المسائلة والنزاهة في اجراءات العدالة

٢٠ - ينبغي العمل على توثيق التعاون القانوني فيما يتعلق باصدار وتنفيذ قرارات المحاكم الجنائية في غرب آسيا باتخاذ ترتيبات أصلح لضمان ملاحقة أكثر فاعلية من خلال تسليم المجرمين ونقل الاجراءات الجنائية .

٢١ - ينبغي أن تشمل مساعدة أجهزة العدالة الجنائية قياس أداء تلك الأجهزة من حيث معدلات النكوص وادراج مقارنة بين معدلات النكوص في التدابير الأكثر تقليدية ومعدلات النكوص في التدابير البديلة ، ولا سيما المصالحة والعدالة التعويضية .

٢٢ - ينبغي ايلاه الاهتمام الواجب للتعامل مع المجرمين بوسائل غير الحبس ، مع مراعاة التقاليد المحلية والاقليمية في هذا الصدد ومدى فاعلية التدابير غير الاحتجازية وأن نجاح بدائل الحبس يتوقف على تصنيف وانتقاء الجرائم والمجرمين والضحايا الذين تصلح لهم تلك التدابير .

٢٣ - ينبغي لأي اجراءات عدالة جنائية حسنة الأداء أن تراعي خصوصية حالة النساء ، ضماناً لمعاملة عادلة ومتكافئة .

ثالثا - الحضور وتنظيم الأعمال ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٧ - اختتام الاجتماع .

واو - اختتام الاجتماع

٢٩ - في كلمته الاختتمامية ، استرعى الرئيس انتباه المشاركين الى أن مدة الاجتماعات التحضيرية قد اختصرت من خمسة أيام الى ثلاثة أيام ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن ثم فليس لدى الوفود سوى قدر محدود جدا من الوقت لمتابعة الوثائق ، بل ان لديها وقتا أقل للتصرف بناء عليها أثناء الاجتماعات . وثمة تقييدات أخرى تشمل توفر خدمات الترجمة الفورية لمدة أقصاها ست ساعات كل يوم . وقال انه ينبغي اعادة النظر في الموارد المخصصة للمؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات .

رابعا - النظر في البنود الفنية الأربع لجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٠ - شدد كثير من المتكلمين على أهمية المؤتمرات التي تعقد كل خمس سنوات ، خصوصا من أجل مواصلة تبادل الخبرات والبيانات وسائر المعلومات بين كبار المسؤولين والأخصائيين والخبراء والباحثين في ميدان العدالة الجنائية ، بغية صوغ برامج وخطط لتحقيق الأهداف المحددة للقرن القائم في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الموضوع الأول - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية

٣١ - أشار المشاركون الى أن الاهتمام في منطقة غرب آسيا كان ينصب تقليديا على حماية أفراد المجتمع من خطر الجريمة . وشددوا على أهمية مواصلة الجهود لدعيم نظم العدالة الجنائية ، بما في ذلك على الصعيدين العالمي والإقليمي . وذكر أن هناك حاجة الى مراعاة الاختلافات والخصوصيات الوطنية والإقليمية .

٣٢ - وذكر أن الجهات الرامية الى تطوير نظم العدالة الجنائية يلزم أن تستند الى فهم واف لأهمية سيادة

٣ - النظر في البنود الفنية الأربع من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

(أ) ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية ؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين ؛

(ج) منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة ؛

(د) المجرمون والضحايا : المسائلة والانصاف في اجراءات العدالة .

٤ - النظر في حلقات العمل التي ستعقد ابان المؤتمر العاشر :

(أ) حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد ؛

(ب) حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب ؛

(ج) حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛

(د) حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية .

٥ - النظر في توصيات تصلح أساسا لمشروع الإعلان الذي ستقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٦ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده .

منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من أجل تدعيم قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التصدي بصورة أبجع للأشكال المستجدة من تلك الجرائم على مختلف المستويات . وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد اعداد دليل يضم قائمة بخدمات المساعدة التقنية المتاحة لدى البرنامج . ونوه المشاركون بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المكاتب الميدانية في تيسير تقديم تلك المساعدة التقنية ، وخصوصا دور المنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

الموضوع الثاني - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين

٣٧ - لاحظ المشاركون أن الأشكال العديدة للجريمة عبر الوطنية قد تطورت بسرعة في وقت قصير ، ومن ثم ينبغي للمؤتمر العاشر أن ينظر في مسألة تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ، بما في ذلك كيفية تناول هاتين الأداتين القانونيتين لدى وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ورحب المشاركون بأن مشروع الاتفاقية الجاري اعداده يسعى إلى شمول مختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما فيها الأشكال الناشئة حديثا . وألحاط الاجتماع علمًا بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وبالاقتراح المقترن من منظمة الدول الإسلامية لصوغ معاهدة لمكافحة الإرهاب . وأثنى الاجتماع على العمل الجاري في الأمم المتحدة لصوغ صكوك دولية لمكافحة مختلف أشكال الإرهاب .

٣٨ - وأشار المشاركون إلى أن مكافحة الإرهاب تحظى بأولوية في غرب آسيا . وشدد المشاركون على قيمة الدليل الذي تعدد الأمانة بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة .^(١) ونوه المشاركون بأن الشريعة الإسلامية تجرم الفساد . وثمة أولوية أخرى في المنطقة هي منع تزيف العملات ، الذي يمكن أن تكون له آثار مدمرة على الاقتصادات الوطنية . وشددوا على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التزيف ، بما فيها تشريعات جديدة تفرض عقوبات شديدة على تلك الجرائم .

القانون في التقدم والتطور الاجتماعي . وينبغي تحديث القوانين بحيث تكون متسقة مع الحقائق المستجدة في المجتمع . وينبغي للقوانين ألا تكون عقبة أمام التنمية بل أن تساعد على تحقيق التقدم الاجتماعي - الاقتصادي .

٣٣ - وأشار المشاركون إلى ضرورةمواصلة ايلاء المزيد من الاهتمام للعوامل الاجتماعية (مثل الفقر) التي تفضي إلى السلوك الاجرامي . ويمكن أن يكون لوسائل الاعلام تأثير سلبي على مختلف قطاعات المجتمع ، لأنها قد تشجع انتهاك القانون والانحراف في سلوك اجرامي . وينبغي ايلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الجرائم المرتكبة من أجل البقاء على قيد الحياة وضمان استمرار وجود مرتكبها وأسرته . واختصارا ، يلزم النظر بصورة أدق في الصلة بين الاجرام والفقر ، وايلاء المزيد من الاهتمام للقضاء على الفقر . فالفقر يفضي إلى قصور تربوي ، يمكن أن يؤدي بدوره إلى تزايد جنوح الأحداث وتزايد الاجرام عموما .

٣٤ - وأكد المشاركون على أهمية اتباع نهج شامل وجامع في تلبية احتياجات البلدان النامية من المساعدة التقنية . وذكر أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدم إلى الدول بصورة منتظمة مزيدا من المعلومات والارشادات بشأن الغايات العامة لمشاريع المساعدة التقنية ، وكذلك تفصيل عن مشاريع معينة . وينبغي اتخاذ خطوات لضمان مراعاة المشاريع المقبلة أهداف الأمم المتحدة السياسية ذات الصلة في ميدان العدالة الجنائية .

٣٥ - وشدد المشاركون على ضرورةمواصلة تقديم الأمم المتحدة مساعدات تقنية في ميدان منع جنوح الأحداث ، بغية الحيلولة دون انحراف الأحداث الجانحين في جرائم البالغين ؛ ومن ثم ، ينبغي اتخاذ خطوات لضمان فصل الجناء الصغار السن عن المجرمين البالغين في المؤسسات الاصلاحية . وينبغي اعادة ترسیخ القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المشروعة من خلال تدابير سياساتية عامة مثل التوعية والتدخل الاجتماعي واعادة التأهيل .

٣٦ - ودعا المشاركون إلى مواصلة تطوير أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة بهدف

لمواجهة تلك الجرائم وينبغي وبالتالي اعادة النظر فيها بغية ايجاد حلول لمنع تلك الجرائم .

٤٤ - وأعرب عن قلق مثاره سرعة تزايد الجرائم المتصلة بالتقنيات الحديثة أو المرتكبة باستخدامها . وذكر أن أشكال الاجرام الجديدة هذه تستلزم تقاسم الخبرات والتجارب على الصعيدين الوطني والدولي ، وكذلك مواءمة التشريعات الموجودة أو سن تشريعات جديدة تراعي الخصائص الاقليمية . وشدد الاجتماع على أنه بالنظر إلى أن استخدام الحواسيب والشبكات الحاسوبية يسهل تلك الأشكال الجديدة من الجرائم فتحتاج ماسة إلى صوغ صك قانوني دولي جديد يشمل التحري عن الجرائم المتصلة باساءة استعمال الشبكات الحاسوبية وملحقة مرتكبيها وملاجئهم عبر الحدود .

٤٥ - وذكر أن من الضروري تعريف أوساط العدالة الجنائية الدولية بالشريعة الإسلامية ، فيما يتعلق بحماية الحرمة الشخصية للأفراد والأسر والتحدي المتمثل في انتهاك الحرمة الشخصية الناشئ عن تزايد استخدام أجهزة انفاذ القوانين للتقنيات المعلوماتية الجديدة في التحريرات الجنائية . وشدد الاجتماع على حق الأفراد في الحرمة الشخصية ؛ ومن ثم لا يجوز لتدابير انفاذ القوانين أن تمس تلك الحرمة الا من أجل حماية المجتمع .

٤٦ - ورأى المشاركون أنه ينبغي لأوساط العدالة الجنائية الدولية أن تتفق على مجموعة من القواعد الموحدة لجمع الأدلة الالكترونية وتناولها وتقاسمها من جانب المحاكم المحلية والأجنبية ، تقليلًا لاحتمال تبرئة الجنة لعدم توفر الأدلة وتوفيرا للعدل للجناة المحليين والأجانب دون ابطاء لا مسوغ له .

٤٧ - ورئي أن مواكبة للتطورات التكنولوجية الجديدة في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة ، مثل البصمات الالكترونية واختبارات الحمض النووي المنقوص الأوكسجين (DNA) ، ينبغي للحكومات وللأخصائيين العدالة الجنائية ايلاء اهتمام أكبر لاستخدام تلك التقنيات ، مع عدم ترك أي ثغرات يمكن من خلالها التشكيك في قيمة الأدلة المتحصل عليها باستخدام تلك الطرائق أمام المحاكم .

٣٩ - وأشار المشاركون إلى أولوية أخرى هي منع غسل الأموال ، ورأوا أن التركيز ينبغي أن ينصب على منع غسل الأموال لا على الغاء السرية المصرفية ذاتها . ولاحظوا أن من الأهمية بمكان استحداث تشريعات تجرم أنشطة غسل الأموال . ودعوا إلى وضع مبادئ توجيهية وتعليمات للمؤسسات المالية بشأن التحقق من الزبائن ومصادر الأموال ، عملاً بالتوصيات الأربعين التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية .

٤٠ - واعتبر المشاركون المشاكل المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها أولويات رئيسية في المنطقة . وذكروا أن عدداً من بلدان المنطقة قد نفذ تدابير لمكافحة الاتجار بالمخدرات . وقد ثبت أن التعاون الاقليمي بالغ الأهمية في هذا المجال . ودعا المشاركون إلى مواصلة تدعيم التعاون الاقليمي على مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها .

الموضوع الثالث - منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة

٤١ - لاحظ المشاركون أن الشريعة الإسلامية تنص على اتخاذ تدابير فعالة لمنع الجريمة . كما نوهوا بما للقيم التقليدية في المنطقة من دور هام في هذا الشأن ، ودعوا إلى تعزيز التمسك بتلك القيم . وشددوا على ضرورة وضع تدابير شاملة لتحسين جهود منع الجريمة . وينبغي أن تشمل تلك التدابير تحديث أجهزة انفاذ القوانين والأجهزة الأمنية وتزويدتها بأحدث المعدات والتدريب على استخدامها . ورئي أن من الأهمية بمكان الارتفاع بمهارات العاملين في أجهزة انفاذ القوانين تشجيع المواطنين على احتراف العمل في تلك الأجهزة .

٤٢ - وأكد المشاركون على أهمية استبانة أنجع السبل لاشراك المجتمعات المحلية في جهود منع الجريمة . ورئي أنه ينبغي انشاء أو تدعيم مركز لإعادة التأهيل ، وخصوصاً اعادة تأهيل الأحداث الجانحين .

٤٣ - لاحظ المشاركون أن بلدان غرب آسيا لا تواجه مشاكل تتعلق بالعنصرية . ورأى الاجتماع أن بعض بلدان العالم التي تحدث فيها جرائم تتعلق بمعاداة الأجانب والحقد العنصري ، أو جرائم ناشئة عن صراعات إثنية ، قد تكون التشريعات المحلية الموجودة غير كافية

المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ألف - حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد

٥٤ - أبدى الاجتماع تأييده لنطاق حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد ، التي تكمل ما اضطلعت به الأمم المتحدة من أعمال بشأن مكافحة الفساد ، مثل اعتماد الجمعية العامة المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (قرار الجمعية ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) واعلان الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) . واستعرض الاجتماع ، مع التقدير ، ورقة غرفة اجتماعات أعدها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (A/CONF.187/RPM/CRP.2) . ورأى الاجتماع أنه عند النظر في مسألة تحديد أساليب التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية ، ينبغي للمشاركين في حلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد أن يولوا اهتماما خاصا لدور آليات التحقيق الموجودة داخل الهيئات الحكومية ، التي يمكن أن تثبت جدواها في الكشف المبكر عن الحالات المنظوية على فساد .

باء - حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب

٥٥ - استعرض الاجتماع دليلا المناقشة A/CONF.187/PM.1 و Add.1) وسائل المعلومات المقدمة من الأمانة ، والتقرير المتعلق بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب الذي قدمه معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.187/RPM/CRP.3) .

٥٦ - وسلم الاجتماع بأهمية حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب ، نظرا لسرعة توسيع التكنولوجيات المعلوماتية الجديدة وما يصاحبها من إساءة استعمال لتلك التكنولوجيات في أغراض اجرامية . وشدد المشاركون على أن مختلف أشكال الاجرام ، بما فيها البلطجة والقامار وتوزيع المواد

٤٨ - ونوه المشاركون بأهمية البحوث الاحصائية ، التي تظهر ، وان لم تكن دقيقة أو موثوقة تماما ، اتجاهات مستجدة ينبغي للحكومات اتخاذ اجراءات بشأنها .

الموضوع الرابع - المجرمون والضحايا : المسائلة والنزاهة في اجراءات العدالة

٤٩ - شدد المشاركون على أهمية وجود قواعد اجرائية لضمان المسائلة والانصاف في اجراءات العدالة ، وعلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية الى اتباع المعايير والقواعد الموجدة بشأن المجرمين والضحايا .

٥٠ - أشار المشاركون الى ضرورة مواصلة الاعتماد في معاملة المجرمين على التقاليد الاجتماعية باعتبارها مصدرا لبدائل غير الاحتياز . كما أشاروا الى أنه ينبغي أيضا مواصلة استخدام تدابير بديلة أخرى ، بما فيها تدابير احترازية . وشددوا على أن حسن أداء نظم العدل الاجتماعي يتوقف على أداء تلك النظم وعلى مقارنة معدلات النكوص في التدابير الأكثر تقليدية مع معدلات النكوص في التدابير البديلة ، على أن تؤخذ في الاعتبار أنواع الجرائم وتصنيف المجرمين .

٥١ - ولفت المشاركون الانتباه الى أهمية استحداث وترويج وسائل لتسوية النزاعات من خلال تدابير غير احترازية ، مثل المصالحة . وينبغي اجراء فرز دقيق لتحديد القضايا التي يمكن معالجتها بالمصالحة .

٥٢ - وشدد الاجتماع على أهمية الانصاف والفاعلية في اجراءات العدالة الجنائية . وذكر أنه يجب ايلاء عناية خاصة لحالة المرأة كجانية وأو كضحية للجريمة .

٥٣ - وأكد المشاركون على أهمية مواصلة وتحسين التنسيق والتعاون في ادارة شؤون العدالة ومنع الجريمة نظرا لزيادة الطابع الدولي للاجرام . كما أكدوا على أهمية تبادل المساعدة القضائية بين البلدان .

خامسا - النظر في حلقات العمل التي ستعقد ابان مؤتمر الأمم

لحلقة العمل ، الذي قدمه المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة (A/CONF.187/RPM/CRP.1) . وناقشت الاجتماع ، من منظور اقليمي ، مختلف العوامل الاجتماعية والثقافية والقانونية المتعلقة بالمرأة ازاء نظام العدالة الجنائية ، بصفتها اخصائة ممارسة في تلك الميدان وجانية وضحية للجرائم . وبعد استعراض نطاق المسائل المتصلة بجرائم الاناث ومعاملة الجناة الاناث ومسألة المرأة بصفتها اخصائة ممارسة ، أوصى الاجتماع بأن تتناول الحلقة أيضا استغلال النساء من خلال ممارسات الاتجار غير المشروع بهن ، بما في ذلك تهريبهن إلى بلدان غير بلدانهن الأصلية . ورأى أنه يمكن للحلقة أن تنظر في الآليات الموجودة والمفترضة للتعاون الدولي في ميدان انفاذ القوانين ، سعيا إلى صوغ تدابير انتصافية لصالح النساء ضحايا الاتجار غير المشروع . وأبدى المشاركون ترحيبا خاصا بأن الحلقة تستهدف تعزيز وضعية المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وشددوا على ضرورة استكشاف مختلف الآليات لاحداث توازن جنساني في القوانين والسياسات والممارسات من أجل تحقيق تلك الغاية . واتفق الاجتماع على أن ادماج المرأة في المجرى الرئيسي لحياة المجتمع ، على النحو الذي تروج له الأمم المتحدة ، هو هدف سياساتي وجهه ينبغي أن توليه الحلقة اهتماما خاصا وأن تتفنده الدول الأعضاء .

الحواشي

(١) المجلة الدولية للسياسة الجنائية (International Review of Criminal Policy) العددان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع . E.93.IV.4 .)

الخلاعية المتعلقة بالأطفال والبالغين من خلال الشبكات الحاسوبية ، نظراً لطابعها غير الملموس ، أو غير العادي ، تستلزم مناقشة على الصعيد العالمي . ورأى الاجتماع أنه نظراً لما تشهده الدول من مشاكل في مجال التصدي للمشاكل القانونية الوطنية وعبر الوطنية المتزايدة التي تنشأ عن ذلك النوع من الجرائم ، ثمة حاجة ماسة إلى توصيات ذات توجه عملي وإلى حلول عملية . وشدد الاجتماع على أن المؤتمر العاشر ، نظراً لطابعه العالمي ، هو المحفل المناسب للاضطلاع بمثل هذا العمل .

جيم - حلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة

٥٧ - أبدى المشاركون اهتمامهم الشديد بمختلف الجوانب الفنية لحلقة العمل المعنية بمشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة . ونوهوا بأهمية وجودى فكرة منع الجريمة من خلال التصميم البيئي ، بما في ذلك تخطيط المدن والهندسة المعمارية للشوارع والبيوت . وذكر أن تلك الأفكار قد أخذ بها لدى تخطيط وتصميم المناطق السكنية في بعض البلدان النامية كجزء من استراتيجيات منع الجريمة . وأشار المشاركون إلى أن التعاون على منع الجريمة لا يمكن أن يكون فعالاً إلا عند وجود الثقة والاحترام المتبادل بين المجتمعات المحلية وأجهزة إنفاذ القوانين . واتفق الاجتماع على أنه ينبغي لحلقة العمل أن توالي اهتماماً كبيراً لعرض نماذج صالحة لاسناد مهام الشرطة لقوات أهلية تمثل للجماعات الإثنية المحلية ، بما في ذلك ضمان ثقة المجتمع المحلي في نظام العدالة الجنائية وحمايته من الأذى الاجرامي . كما اتفق الاجتماع على أنه ينبغي لحلقة العمل أن تنظر أيضاً في جدوى تنظيم حملات توعية عامة من أجل تعريف أفراد المجتمعات الإثنية بقيم وتقاليدي البلد الذي اتخذوه مكاناً للإقامة .

دال - حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

٥٨ - أحاط الاجتماع علماً بما عرض في دليل المناقشة (A/CONF.187/PM.1/Add.1) ، الفقرات ٧٥ و ٩١ من جوانب لحلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية ، واستعرض مشروع خطة الاعداد

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الأعضاء الأقليميون والأعضاء المشاركون في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

سفيان قعدة ، ملحق دبلوماسي ، سفارة الأردن ، بيروت ناصر النصر الله ، القائم بأعمال نائب وزير العدل زكريا الانصارى ، الموظف المسؤول عن العلاقات الدولية بوزارة العدل	الأردن الكويت لبنان
العميد عبد الكريم ابراهيم ، قائد معهد قوى الأمن الداخلي اللواء انطوان لطيف ، قوى الأمن الداخلي اللواء محمود رضا ، قوى الأمن الداخلي اللواء الياس داود ، قوى الأمن الداخلي النقيب جاك بكريييف ، قوى الأمن الداخلي	عمان الصلح
العقيد على سلطان الكواري ، نائب مدير مكتب وزير الداخلية لشؤون الدراسات والتعاون الدولي	قطر
عبد الرحيم الغمدي ، المدير العام لمركز بحوث درء الاجرام ، وزارة الداخلية مطلق بن صالح الدبجان ، هيئة التحقيقات والنيابة العامة العقيد عبد الله بن عبد الرحمن اليوسف ، هيئة التحقيقات والنيابة العامة فهد ناصر المناع ، وزارة الداخلية عبد الرحمن حمدان الشمراني ، المستشار بوزارة الداخلية محمد مهنا السياري ، الباحث بوزارة الداخلية النقيب محمد بن ناصر العولة ، وزارة الداخلية	المملكة العربية السعودية
محمود علقم ، المدير العام لادارة الامن الجنائي بالشرطة الجنائية العميد علي دربولي ، مدير مكافحة المخدرات	الجمهورية العربية السورية
عبد الله م. المحلوي ، الوزير المفوض بسفارة الجمهورية اليمنية في بيروت	اليمن

المراقبون

النمسا

الكرسي الرسولي

المونسنيور انتوني ماريا فيليو ، القاصد الرسولي (ممثل البابا) في لبنان
المونسنيور دومينيك مامبيرتي ، مستشار القاصدية الرسولية
بطرس ارسانيوس ، محام مرافع أمام القضاء

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة

هيئات الأمم المتحدة

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

المنظمات الدولية - الحكومية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية

اتحاد المحاميات الدولي

اتحاد "أرض الإنسان" الدولي

الخبراء

طوني م. عيسى ، رئيس رابطة تطوير القانون والمعلوماتية في لبنان

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الوثائق الأساسية

دليل المناقشة للمجتمعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	A/CONF.187/PM.1
دليل مناقشة لحلقات العمل والمجتمعات الفرعية والتذوات والمعارض المقرر عقدها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	A/CONF.187/PM.1/Add.1
حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية : مشروع خطة للإعداد لحلقة العمل ، مقدم من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة	A/CONF.187/RPM/CRP.1
حلقة عمل المؤتمر العاشر المعنية بمكافحة الفساد ، ورقة مقدمة من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة	A/CONF.187/RPM/CRP.2
تقرير اجتماع الخبراء المعنى بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب ، مقدم من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	A/CONF.187/RPM/CRP.3
مشروع التقرير	A/CONF.187/RPM.2/L.1
	و Add.3 إلى Add.1

وثائق المعلومات الخلفية

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	A/CONF.169/16/Rev.1
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة	Corr.1 و E/1998/30

E/CN.15/1998/2
تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في
الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

E/CN.15/1998/5
تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي
المفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن وضع
مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،
الذي عقد في وارسو من ٢ إلى ٦
شباط/فبراير ١٩٩٨

E/CN.15/1998/6/Add.1
توصيات حادة العمل الوزارية الإقليمية
الافريقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والفساد ، التي عقدت في داكار من ٢١ إلى
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

E/CN.15/1998/6/Add.2
تقرير حلقة العمل الوزارية الآسيوية بشأن
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، التي
عقدت في مانيلا من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس
١٩٩٨

E/CN.15/1996/15
تقرير الأمين العام عن المقترنات الخاصة
بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

E/CN.15/1997/2
Corr.1 و Add.1
تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة
و معاملة المجرمين

— — — —